الحبنية الرسمية

للجهورية الجزائربية الديمقلطية الشعبية

قو انينومراسيم

قرارات ، مقرارات ، مراات ، مرادات وبالاغات

	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات ع موم ية وسجل نجارى		القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٢٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنـة	ــــنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنة	
٦٦-٨-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد .ه ـ ٣٢٠.	۱۵ دیارا ۲۰ دیارا	•	۸ دنانیر ۱۱ دینارا ۲۱ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۵ دیبارا	في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥، دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دينار وتسلم العهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تعيير العنوان ٣٠ر، دينار _ ثمن النشرة على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

فهــرس

قوانين وأوامسسر

- أمر رقم ٦٦ - ٥٤ مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بشهـادات المخترعين وأجازات الاختراع .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمــات

وزارة الشؤون الخارجية

ـ مرسوم مؤرخ فی ٥ رجب عام ١٣٨٥ الوافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين وزير مفوض خارج الاطار . ٢٢٩ ولتخطيط

ـ قرار مؤرخ فی ۱۶ شوال غام ۱۲۸۵ الموافق ۶ فبرایر سنة ۱۹۹۳ ، یتضمن تعیین مصفی صنادیق التوفیر ۲۲۹

- قرار مؤرخ فى ٢٨ شنوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتعلق بتحديد الاساس لفرض الضريبة المستعمل للتقدير بدون اقرار فى شان الدفعة الجزافية والضريبة على المرتبات والاجور

وزارة الفلاحة والاصمسلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٦ - ٥٥ مؤرخ في ١١ ذى القعدة عـام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم الموسـم المختص بزرع الـكروم وانتاج الخمور لسـنة ١٩٦٥ - ٢٣٠

وزارة الانبــاء

- مرسوم مؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انهاء مهام المدير العام للاذاعـة والتلفزيون الجزائرية .

- مرسوم مؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعييين المدير العام للاذاعية والتلفزيون الجزائرية .

وزارة العسسدل

عمل ـ قراران مؤرخان فی ۱۲ و ۲۱ شوال عام ۱۳۸۵ الموافق عمل ۲ و ۱۱ فبرایر سنة ۱۹۹۳ ، پتضمن حرکة فی سلك الموظفین ۲۲۹ العمومیین والقضائیین ۲۲۹

_ قراران مؤرخان في ٢٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ إ فبراير سنة ١٩٦٦ ، تتضمن تعيين بصفة مؤقتة سماسرة فبراير سنة ١٦٦ باكتساب الجنسية الجزائرية . ٢٣٢

وزارة التجسسارة

- قرارات مؤرخة في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ | لاستيراد الحليب المصبر وتوزيعه .

بحريبن ببجاية وأرزيو . 227

- قرار مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انتدابا لمهـــام فهدير مجموعة الشراء

قوا نيسن و اوامسر

أمر رقم 77 - ٥٤ مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتملق بشهادات المخسترعين واجازات الاختـــراع

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمَّ تأسيس

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨ المؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ بشأن انضـــمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الىاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المؤرخة في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

العنسسوان الاول أحسكام عسامة

المادة الاولى: يمكن للاختراعات الجديدة ، الناتجة من نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي ان تكون محمية بشهادة المخترع أو بأجازة الاختراع .

لا تعتبر اختراعات النظريات والاكتشافات ذات الطابع

اللادة ٢: يعتبر كل اختراع جديد اذا لم تتضمنه حسالة التقنية التي تتكون من كل ما وصل الى العموم اما بوصف كتابى أو شنفوى واما بالاستعمال أو بكل وسيلة أخرى وذلك قبل يوم ايداع طلب الاجازة أو تاريخ الاسبقية المطالب به شرعا بموجب الاختراع .

ولا يعتبر كل اختراع قد وصل الى العمـــوم بمجرد انه سبق لمخترعه أو لخلفه ان عرضه ، خلال الستة اشهـــر السابقة لطلب الاجازة ، في معرض دولي رسمي أو معترف به رسمیا .

المادة ٣: يعتبر كل اختراع ناتجا من نشاط اختراعي اذا لم يتولد بصفة واضحة من حاَّلة التقنية .

الملدة ؟: يعتبر كل اختراع قابلا للتطبيق الصناعي اذا كان موضوعه ممكنا صنعه أو استعماله في كل نوع من الصناعة بما في ذلك الفلاحة .

المادة ٥: لا يمكن الحصول شرعا على أجازات الاختراع أو شهادات المخترعين بخصوص ما يلى :

- الاصناف النباتية والاجناس الحيوانية وكذا الطرائق الاحيائية التي تستعمل أساسا للحصول على نبساتات أو حيوانات ، غير أن هذا الحكم لا ينطبق على الطرائق المختصة بعلم الجراثيم وعلى المنتجات المحصلة بواسطة هذه الطرائق.

_ الاختراعات التي يخالف نشرها أو استعمالها الآداب العامة أو النظام العام .

المادة ٦: تبلغ مدة الشهادات والاجازات ٢٠ سنة وتحسب ابتلاقه من يوم الايداع وتكون كل شهادة أو اجازة موضوف ا لدفع الرسوم التالية:

١) رسم ايداع ورسم اشهار .

۲) رسم سنوی .

العنوان الثاني شهادة المخترع واجازة الاختراع

القسيسم الاول شهسادة المختسرع

اللدة ٧: تمنح شهادة المخترع من طرف السلطة المختصة للمخترع الجزائري الذي يتسبب في الاختراع المحدد في المواد ا و٢ و٣ و ٤ المشار اليها أعلاه أو لخلفه .

واذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في اختراع فأنالحق لنيل شهادة المخترع يكون لأنفسهم أو لأخلافهم .

يمكن تطبيق هذه الاحكام على الاجانب السدين يتقيدون

اللدة ٨: ان شهادة المخترع تخول لصاحبها الحقـــوق ا التالية:

- الحق في صفة المخترع ،
- _ الحق في اشهار اختراعه ،
- الحق في ذكر اسمه العائلي والشخصي في شهـــادة المخترع ،
- الحق في مكافأة يحسب مبلغها على استاس الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة من تطبيق الاختراع ،
- _ الحق في المشاركة بنشـــاط في فحص الاخــتراع واستخدامه وانمائه فيما بعد ، في البلد .

يشارك المخترع عند الاقتضياء في كل عملية تتعليق باختراعه .

اللاة ٩: ان شهادة المخترع توجب على الحكومة مايلي:

_ التزام فحص امكانيات استغلال الاختراع ، في المصالح أو المنشآت العمومية ، ذلك الاختراع الذي يكون موضوع شُهادة المخترع ، ثم استغلاله أو جعله يستغل بقدر الاستطاعة .

- التزام تقدير مبلغ المكافأة الواجب دفعها الى المخترع اذا كان الاستغلال جاريا فعلا ودفع هذه المكافأة الى المخترع في المواعيد القانونية .

- التزام مساندة المخترعين وتزويدهم بكل المعلومات المفيدة في الميادين التقنية والقضائية ومساعدتهم في اشغال تحضير وتجريب الاختراعات .

- التزام دفع جميع الرسوم التنظيمية .

المادة ١٠: ان الحقوق المتولدة من الشهادة لا تمتد الى المقود المتعلقة بالمنتج الذي تفطيه الشهادة وذلك بعد وضعه في التداول التجاري على وجه شرعى .

اللاة 11: ان كل من قام عن حسن لية بصناعة المنتج المحمي بالاجازة التى هى موضوع الاختراع المسجل أو مارس استعمال الطريقة المغطاة بالاجازة التى هي موضوع الاختراع المسجل وذلك وقت تقديم طلب الشهيادة أو عند تاريخ المطالبة باولوية مقدمة بصفة شرعية، يكون له الحق في مواصلة نشاطه رغم وجود الشهادة.

القسم الثاني اجازة الاختسراع

اللدة ١٢ : يكون الحق في الاجازة خاصا للمخترع الاجنبي او لخلفه الاجنبي .

واذا انجز شخصان او عدة اشخاص اختراعا على وجه جماعي فان الحق في الاجازة يكون لانفسهم بصفة مشتركة او لاخلافهم .

ان أول من اودع طلب اجازة اختراع او كان أول من طلب شرعا بأولوية تقديم طلب يتعلق بنفس الاختراع يعتبر هو المخترع او خلف المخترع ما لم يثبت خلاف ذلك .

اللدة ١٣ : تخول الاجازة لصاحبها الحق في ممارسينة ما يلي :

_ صناعة المنتج الذي تعطيه الإجازة وكذا استعماله ووضعه في التداول التجاري أو حيازته لهاتين الفايتين .

- استخدام الطريقة التى هى موضوع الاختراع المسجل ووضعها فى التداول التجارى وكذا استعمال المنتج ووضعه فى التداول التجارى كما يكون ناجما مباشرة من استخصدام هذه الطريقة وحيازته للفايتين المذكورتين وذلك مع الاحتفاظ بالمتضيات المنصوص عليها فى المادة ه .

المادة 14: ان الحقوق المتولدة من الاجازة لاتمتد الى المعقود المتعلقة بالمنتج الذي تعطيه الاجازة بعد ان يتم وضع هذا المنتج في التداول التجاري على الوجه الشرعي .

المادة 10: ان من قام عن حسن نية بصناعة المنتج المعطى بالاجازة التى هي موضوع الاختراع المسجل او مارس استعمال الطريقة المغطاة بالاجازة التى هي موضوع الاختراع المسجل وذلك وقت طلب اجازة أو عند تاريخ المطالبة باولوية ، مقدمة بصفة شرعية يكون له الحق في مواصلة نشاطه رغم هذه الاجازة .

القسيم الشالث شهادة الإضافة

المادة 17: يكون لصاحب الاجازة او لذوى الحقوق فى الاجازة ولصاحب الشهادة او لذوى الحقوق فى الشهادة الحق فى ان يباشروا ، طيلة مدة الاجازة او الشهادة ، ادخـــل تفييرات أو تحسينات أو اضافات على الاختراع وذلك بأن يتموا الاجراءات المفروضة بموجب المواد ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ لاجل ايداع الطلب .

تثبت هذه التغييرات او التحسينات او الاضافات بشهادات تمنح بالشكل الذى تمنح فيه الاجازة الاصلية او شهادة المخترع الاصلية وتنتج نفس الآثار التى تنتجها الاجازة الاصلية او شهادة المخترع الاصلية .

ان كل طلب شهادة اضافة يفتح الباب لدفع رسوم الايداع والاشهار .

يستفيد من شهادات الإضافة التي يأخذها ذو حق جميع الآخرين .

المادة ١٧: تنتهي شهادات الاضافة بانتهاء مدة الاجازة الاصلية او الشهادة ، غير ان ابطال الاجازة الاصلية او الشهادة لا يترتب عليه لزوما ابطال شهادات الاضافة المقابلة وحتى في الحالة التي يعلن فيها هذا الابطل فان شهادة الاضافة او الشهادات يستمر العمل بها بعد الاجازة الاصلية او الشهادة الى أن تنتهى المدة العسادية لهذه الشهادة وذلك مقابل استمرار دفع الاقساط السنوية التي قد يكون وجب دفعها لو لم يكن وقع ابطال الاجازة او الشهادة .

المادة ١٨ : ما دامت شهادة اضافة لم يتم منحها فيمكن

للطالب ان يحصل على تحويل طلبه لشهادة الاضافة الى طلب الاجازة او شهادة المخترع ، يكون تاريخ ايداع هذا الطلب هو تاريخ طلب شهادة الإضافة .

ان طلب الاجازة أو شهادة المخترع والاجازة أو الشهادة التى يتم منحها عند الاقتضاء يترتب عليه دفع أقساط سنوية ابتداء من التاريخ المذكور .

المادة 11: يجب على كل صاحب اجازة او شهادة يريد أن يأخذ ، بسبب تغيير أو تحسين أو اضافة ، اجازة اصلية أو شهادة مخترع بدلا من شهادة اضافة تنتهي مدتها بانتهاء الاجازة أو الشهادة الاولية ، أن يتم الاجراءات المعروضة بموجب المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٠ .

القسسم الرابع الاختراعسات المنجزة في المنشسآت

المادة ٢٠: يعتبر الاختراع منجزا في منشأة:

اذا كان متمما خلال مدة خدمة المخترع في المنشأة
وكان مطابقا للنشاط المهني المعروف في المنشأة

٢) اذا كان متمما في نطاق المهمة المحددة للمخترع من
طرف المنشأة وبالوسائل التي تكون في ملك هذه المنشأة .

اللاقه ٢١: ان كل اختراع يتم فى حضن منشأة يجب ابلاغه الى هذه المنشأة كتابيا ويجب ان يتضمن المميزات التقنية الاساسية .

ويتحتم على المنشأة ان تشعر المخترع باستلام اشعاره فورا وبواسطة كتاب كما يتحتم على المخترع والمنشأة ان يحيطا الاختراع بالسرية الى ان يتم ايداع الطلب.

اللدة ٢٢ : وفي عدم وجود اتفاقية خاصة بين المنشأة والمخترع تتعلق بمن يستحق ان تمنح له الشهادة او الاحزة ، تختص المنشأة بهذه الاخيرة فان تنازلت عنها فان الحق يرجع للمخترع .

ويجب على المنشأة ان تبدى رأيها في موضوع حقها في الاختراع وذلك خلال ثلاثة أشهر ابتداء من يوم استلامها اشسعار المخترع ، فان أغفال المخترع اخبار المنشاة علما فان الاجل المذكور يسرى ابتداء من احاطة المنشأة علما بالاختراع .

وفى حالة ما اذا لم تودع المنشأة طلب الاجازة فى ظرف أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الذى اعلنت انها تستفيد من حق المنح فيجوز للمخترع ان يطلب الاستفادة من هذا الحق .

اللاة ٢٣ : يتحتم على المنشأة ان تدفع بعد حصولها على الشهادة او الاجازة تعويضا للمخترع ولو في حالة عدولها عن استخدام الاختراع قبل منح الشهادة أو الاجازة .

اللدة ٢٤: يجوز لمنشآت أخرى أن تستفل الاختراع الذي كان موضوع طلب شهادة أو أجازة أو الذي منحت من

ا اجله اجازة او شهادة وذلك في الحالات التالية :

١) اذا كان الاختراع مستفلا دون الكفاية ،

۲) اذا كان استغلال هذا الاختراع من طرف منشأة اخرى تنطوى عليه فائدة خاصة للاقتصاد ،

٣) اذا كانت المنشأة الحائزة للشهادة او الاجازة عاجزة عن استغلال الاختراع بدون استخدام اختراع آخر تم انجازه في منشأة آخرى ويكون محميا بشهادة او اجازة .

اللادة ٢٥: يجوز زيادة التعويض الواجب دفعه لصاحب شهادة المخترع وذلك تبعا للتوسع في استغلال الاختراع .

العنسوان الشالث اجراءات الايسداع والتسليم القسسم الاول اجراءات الايسداع

المادة ٢٦: يجب على من اراد اخذ اجازة الاختراع او شهادة المخترع ان يودع او يوجه الى السلطة المختصة ، بواسطة رسالة بريدية مع طلب الاشعار بالاستلام) ما يلي:

١) طلب الى الوزير المكلف بالملكية الصناعية ،

٢) المستندات المثبتة لدفع رسوم الايداع والاشهار ،

٣) وكالة ممضاة بخط اليد اذا كان المخترع يمثله وكيل ،

٤) ظرف مختوم يتضمن في نسختين ما يلي:

أ ـ وصف الاختراع الذى هو موضوع الاجازة المطلوبة ،
ب ـ الرسوم التى قد تكون لازمة لفهم الوصف .

يجب على الطالبين المقيمين في الخارج ان يندبوا وكيلا جزائريا يقيم في الجزائر مالم يوجد اتفاق تبادل بين القطرين.

المادة ٢٧: ينحصر الطلب في موضوع رئيسي وإحد مع ذكر الاشياء التفصيلية التي يتكون منها والتطبيقات التي سبق بيانها ولا يجوز أن يتضمن تقييدات ولا شروطا ولا تحفظات (تحديد أو تخصيص الحق) ويتضمن عنوانايحتوى على التعيين الموجز والمدقق لموضوع الاختراع.

ويجب ان يتعرض الوصف لبيان الاختراع بكيفية واضحة وتامة بمقدار الكفاية بحيث يمكن ان يستخدمه رجل محترف.

ان الوصف والرسوم يصلحان لتفسير المطالبات فيجب ان يكون الوصف محررا بالعربية ومترجما الى الفرنسية او محررا بالفرنسية ومترجما الى العربية وآلا يحتوى عسلى تحريف ولا على زيادة . وتعد وتثبت الالفاظ المشطب عليها كملفاة وتوقع الصفحات وكذا الاشارات الى محل آخر ويجب الا يحتوى هذا الوصف على أية تسمية للموازين والمقاييس والكاييل ما عدا التى تعتبر قانونية .

وينتهي الوصف بخلاصه تبين فى فقرة او عدة فقرات مرقمة قاعدة الاختـراع الاصلية وعنـد الاقتضاء النفط الثانوية التى تميزه.

تخطط الرسوم بالمداد وحسب مقياس متري .

وتوقع المستندات من طرف الطالب او الوكيل الذي تبقى | وتسليم الاجازات حسب ترتيب الاستلام لهذه الطلبات. وكالته ملحقة بالطلب .

> اللدة ٢٨: يجب على من اراد ان يتمسك بحق الاولوية لايداع سابق أن يرفق بطلبه لاجازة الاختراع أو شهـــادة المخترع او ان يوجه الى السلطة المختصة داخل مظروف بریدی موصی علیه مع طلب الاشعار بالاستلام و فی اجل اقصى غايته ثلاثة اشهر ابتداء من ايداع الطلب ، ما يلى :

> ١) تصريح كتابي يبين تاريخ ورقم الايداع السابق والقطر الذي تم فيه هذا الايداع واسم المودع ،

> > ٢) نسخة طبق الاصل من الطلب السابق ،

٣) ترخيص كتابي من المودع او من ذوى حقوقه يؤهل الطالب بموجبه لان يتمسك بالاولوية اذا لم يكن هو مقدم هذا الطلب السابق.

اللدة ٢٩ : يجوز لمن عرض اختراعا في معرض رسمي أو معترف به رسمها أن يطلب خملل ستة أشهر ابتداء من تاريخ اقفال المعرض ، حماية هذا الاختراع وذلك بأن يطالب بحق الاولوية ابتداء من اليوم الذي تم فيه عرض الاختراع .

المادة ٣٠ : يجب على الطالب الذي يريد ان يتمسك بعدة حقوق من الاولوية تتعلق بنفس الطلب ان يراعي فيما يخص كل حق نفس الاوامر المذكورة اعلاه . وعلاوة على ذلك يجب أن يؤدي من الرسوم بقدر ما يوجد من حقوق في الاولوية يتمسك بها وأن يثبت اتمام أدائها خللل نفس المدة (ثلاثة أشمهر) المذكورة اعلاه .

ويترتب لزوما على عدم التسليم في الوقت المرغوب لاحدى هذه المستندات المثبتة ، ضياع الاستفادة من حق الاولوية المتسك به وذلك فيما يتعلق بالطلب المعتبر وحده دون غيره .

ان التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مدة ثلاثة أشهر ، هو في حالة ارسال المستندات عن طـــريق البريد ، تاريخ استلامها من طرف السلطة المختصة .

المادة ٣١: لايقبل اي ايداع لاجازة اختراع مالم يكن الطلب مرفقاً بسند اداء الرسوم الواجب اداؤها أو بما يثبت دفعها .

أن يوم الايداع وساعته يثبتان بواسطة محضر تحرره السلطة المختصة . أما فيما يخص الطلبات المرسلة عن طريق البريد فان التأريخ وساعة ايداعها هما تأريخ استلام هذه الطلبات من طرف السلطة المختصة ، و في حالة ما اذا لم يتم دفع الرسوم الا بعد ذلك فان تأريخ الايداع هو تأريخ الدفع وساعة الإيداع هي ساعة اغلاق مكاتب المصالح المختصة في ذلك اليوم وتسلم او ترسل الى المودع نسيخة من المحضر المذكور.

القسيم الشاني تسليم شهادات الخترع والاجازة

المادة ٣٢: تباشر السلطة المختصة فتح الطلبات وتسجيلها | الرسمية المقدمة من طرف الطالبين الذين يريدون ان يتمسكوا

اللدة ٣٣ : ان الاجازات التي قدمت طلباتهابحسب القانون تسلم بدون فحص سابق وتحت مسؤولية الطالبين ودون ضمان حقيقة الاختراع أو جدته أو مزيته أو صدق الوصف

يسلم الى الطالب قرار من الوزير الذي يهمه الامر تسجل وتثبت بموجبه صحة الطلب ويكون بمثابة اجازة الاختراع او شهادة المخترع وترفق بهذا القرار نسخة من الوصف او من الرسوم المفسرة وذلك بعد اتمام التحقق من مطابقة هذه النسخة للنسخة الاصلية واثباتها عند الاقتضاء.

المادة ٣٤ : يرفض كل طلب يكون موضوعه اختراءا غير أقابل للتسجيل بمقتضى المادة ٥ ، ويمكن ان يرفض كل طلب لا يستجيب للامر المنصوص عليه في المقطع الاول من المادة ٢ وذلك خلال ستة أشهر ابتـــداء من اشعار المعنى بالامــر بان طلبه لا يمكن قبوله او تقسيمه في عدد معين من الطلبات تستيفد من تأريخ الطلب الابتدائي .

وكل طلب لم تراع فيه مقتضيات المادة ٢٦ ، باستثناء المقطع الثاني ومقتضيات المادة ٢٧ ، يعاد الى الطالب او وكيلة مع دعوته لتصحيـــ الملف خلال شهرين ويجــوز تمديد هذا الاجل في حالة الضرورة المثبتة وبناء على التماس من الطالب او وكيله ويحتفظ الطلب المصحح على النحو المذكور و في الاجل المحدد بتأريخ الطلب الابتدائي .

واذا لم يقدم اللف المصحح ، في الاجــل المحدد فيرفض طلب الاحازة .

يجوز للمعنيين بالامر ان يسحبوا الطلبات المقدمة قبل تسليم الاجازة أو شهادات الاضافة .

المادة ٣٥ : تقوم السلطة المختصة بنشر الاجازة حسب ترتيب تسليمها مع ذكر رقمها واسم صاحبها وتأريخي الطلب والتسليم وعند الاقتضاء تأريخ الاولوية المعترف بها .

يجوز الاطلاع لدى المصالح المختصة على الاجازة المسلمة والتي تتضمن عُلاوة على البيانات المذكورة في الفقرة الاولى ، الوصف وعند الاقتضاء الرسوم التي يحويها الطلب ويجوز لكل شخص ان يحصل على نسخة منها على نفقته .

القسسم الثسالث الاطلاع على الاوصاف والرسوم

اللاة ٣٦ : أن أوصاف ورسوم الشهادات والإجهازات وشهادات الاضافة التي جرى تسليمها تحفظ في المصالح المختصة حيث يمكن الاطلاع عليها بناء على كل طلب وبعد تقييد التسليم المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة ٣٧ بعده .

يجوز لكل شخص ان يحصل بعد نفس التأريخ على نسخة رسمية من الاوصاف والرسوم المذكورة.

تنطبق مقتضيات احكام المقطعين السابقين على النسخ

بأولوية ايداع سابق وعلى المستندات التي تؤهل بعض أولئك الطالبين للمطالبة بمثل هذه الاولوية .

يمكن لصاحب الاجازة أو شهادة الاضافة ، الذي يريد أن يتمسك ، خارج البلاد ، باولوية ايداعه قبل تسليم الاجازة أو شهادة الاضافة أن يحصل على نسخة رسمية من طلبه .

المادة ۳۷: تنشر قائمة لاجازات الاختراع وشهادات المخترعين وشهادات الاضافة التي جرى تسليمها .

العنسوان الرابسع تحسسويل الرخص القسسم الاول التحسسويل

اللاة ٣٨: ان الحقوق المرتبطة بطلب اجازة الاختراع او باجازة او بشهادة مخترع تكون قابلة للانتقال في كليتها او في جزء منها.

ان العقود المتضمنة اما انتقال الملكية وأما امتياز حق الاستغلال او الانتهاء من هذا الحق وأما الرهن او رفع اليد عن الرهن وذلك فيما يتعلق بطلب اجازة او اجازة ، يجب اثباتها كتابيا وتسجيلها في دفتر الاجازات الخاص والا كانت باطلة .

اللاة ٣٩: يجوز للسلطة المختصة ان تسلم لكل طالب نسخة من التسجيلات المقيدة بدفتر الإجازات وكذا بيان التسجيلات التى لا تزال مقيدة بالإجازات المعطاة على سبيل الرهن ، او شهادة تثبت انه لا يوجد أي تسجيل .

اللدة • ٤ : ان الذين اكتسبوا من صاحب اجازة او من ذوى حقوقه حق استغلال الاختراع يستفيدون بحكم القانون من شهادات الاضافة التى ستسلم فيما بعد لصاحب الاجازة او لذوى حقوقه وعلى سبيل التبادل يستفيد صاحب الاجازة او ذوو حقوقه من شهادات الاضافة التى ستسلم فيما بعد للذين اكتسبوا حق استغلال الاختراع .

ويجوز لجميع الذين لهم حق الاستفادة من شهادات الاضافة ان يحصلوا على نسخة منها من طرف المسالح المختصة .

القسسم الثاني الرخص التعاقّــدية

المادة 13: يجوز للطالب او لصاحب الاجازة ان يمنع لشخص آخر ، بمقتضى عقد ، رخصة استغلال اختراعه .

ويجب أن يثبت عقد الترخيص كتابيا وأن يكون موقعاً من قبل الطرفين المتعاقدين .

ويجب ان يكون كل عقد ترخيص مسجلا لدى المسالح المختصة مقابل دفع رسم ولا يكون للرخصة اثر بالنسبة للفير الا بعد اتمام هذا التسجيل.

المادة ٢٤ : ان منح اية رخصة لا ينفي امكانية منح رخص | اجازة وذلك دون الاضرار بالحقوق المرتبطة باجازة سابقة

أخرى لاشخاص آخرين لاجل استفلال نفس الاختراع ولا ينفي استفلال نفس هذا الاختراع من طرف صاحب الاجازة مالم ينص عقد الرخصة على خلاف ذلك .

المادة ٤٣ : يمكن ان ينص قرار الوزير المعني بالامر على ان تكون عقود الرخصة او بعض الاصناف منها المبرمة مع اجنبي أو مع مؤسسة أجنبية وكذا التجديدات او التعديلات المدخلة على مثل هذه العقود خاضعة للموافقة السابقة للوزير المذكور أو لوزير المالية والتخطيط .

القسم الشائث الرخص الاجسارية

اللدة ؟ ؟ يجوز لكل من يهمه الامر ان يطلب في كل زمان بعد انتهاء مدة اربع سنوات ابتداء من تأريخ ايداع طلب الاجازة او ثلاث سنوات ابتداء من تأريخ تسليمها ، رخصة اجبارية تمنح له ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٥ وذلك في حالة عدم استغلال او استغلال غير كاف ، وخصوصا في الحالات التالية :

الاختراع المرخص به والقابل للاستفلال في البلاد
لم يجر استفلاله بصفه كافية ،

٢) كون الطلب المتعلق بالمنتج المسجل لم يتم ارضاؤه فى البلد بشروط عادلة ،

٣) امتناع استفلال الاختراع في البلد او عرقلته بسبب استيراد المنتج المسجل من الخرج ،

إ رفض صاحب الإجازة منح الرخصة بشروط عادلة ،
عدم تزويد سوق مهمة لتصدير المنتج المرخص به والمصنوع في البلاد ،

٦) عرقلة أساسية لتأسيس أو تنمية نشاطات تجارية أو صناعية في البلاد ،

V) كون الشروط المفروضة من طرف صاحب الاجازة على منح الرخصة او على شراء او ايجار او استعمال المنتج او الطريقة المسجلة بها او على صناعة او استعمال او بيع الادوات المحمية بالاجازة او على تأسيس او تنمية نشاطات تجارية صناعية في البلاد ، معرقلة بصفة أساسية .

لاتمنع الرخصة الاجبارية اذا أثبت صاحب الاجازة عذرا شرعيا ولا يعتبر الاستيراد عذرا شرعيا .

يطلق استغلال اختراع مسجل ، حسب مفهوم هذه المادة ، على صناعة منتج مسجل او على استعمال طريقة مسجلة او على الاستخدام لاجل صناعة معينة لآلة مسجلة من طرف مؤسسة موجودة في البلاد تباشر استغلال الجميع بقدر مناسب ومعقول نظرا للظروف .

ان الرخصة الاجبارية ليست رخصة خصوصية .

اللدة وع : اذا لم يمكن استفلال اختراع تحميه في البلد اجازة وذلك دون الاضرار بالحقوق الم تبطة باحازة سابقية

فيجوز منح رخصة اجبارية تعطى بناء على طلب وضمن الشروط المحددة فى المادة ٥٢ ، لصاحب الاجازة التالية وذلك بقدر ما تقتضيه ضرورة استسفلال الاختسراع وما دام هذا الاستفلال يستجيب لاهداف صناعية تختلف عن اهداف الاختراع الذي كان موضوع الاجازة السابقة او ينطوى عليه بالنسبة لهذه الاجازة السابقة تقدم تقنى بالغ الاهمية .

واذا كان الاختراعان يستجيبان لنفس الاهداف الصناعية فان الرخصة الاجبارية لا تمنح الا مع حفظ الحق في السماح بالترخيص لصاحب الاجازة الاولى في الاجازة التالية اذا طلب ذلك .

اللاة ٢٦: يجب على كل شخص يطلب رخصة اجبارية طبقا للمادتين ٤٤ و ٥٤ ان يثبت انه قد خاطب صاحب الاجازة وانه لم يتمكن من الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط مناسبة .

المادة ٧٤ : ان الرخصة الاجبارية المشار اليها في المادة ٤٤ لا يمكن منحها الا لطالب تتوفر فيه الضمانات اللازمة لاستفلال قابل لتلافي النقص الذي كان سببا في منح الرخصة .

اللدة ٨٤: لايمكن منح الرخصية الاجبارية الا مقابل مويض .

اللدة ٩٤: يجب تسجيل كل رخصة اجبارية لدى المصالح المختصة مقابل دفع رسم .

اللدة . و: لا يمكن تحويل الرخصة الاجبارية الا بترخيص من السلطة التي منحتها .

اللادة ٥١: تقوم السلطة التي منحت الرخصة الاجسارية بسحبها بناء على طلب صاحب الاجازة وذلك:

أ ـ اذا زالت الظروف التى بررت منع الرخصة الاجبارية وفى هذه الحالة تمنع للمستفيد من الرخصة الاجبارية مهلة عادلة لينهي كل استفلال وذلك اذا كان يترتب على الانتهاء العاجل خسارة جسيمة تلحق باستفلاله .

ب - اذا أصبحت الشروط المحددة غير متوفرة فى المستفيد
من الرخصة الإجبارية .

يجوز للسلطة التى منحت الرخصة أن تعدل شروط منحها وذلك بناء على طلب من صاحب الاجازة أو من المستفيد من الرخصة الاجبارية وعندما تبرر ذلك حوادث جديدة وخاصة اذا منحت رخص تعاقدية أكثر فائدة من طرف صلاحب الاحازة.

تنطبق المادتان ٩١ و ٥٢ على سحب الرخصة الاجسارية وعلى التعديلات المدخلة عليها .

الاحبارية الخاصة بالاجازة التي يجب أن تكون موضوع الاثبات الاجبارية الخاصة بالاجازة التي يجب أن تكون موضوع الاثبات المنصوص عليه في المادة ٢٦ وتدعو المحكمة للحضور الطالب وصاحب الاجازة أو ممثليهما وتستمع اليهما ويجوز لها أن تطلب رأى الوزير الذي يهمه الامر.

اذا منحت المحكمة الرخصة الاجبارية فيجب أن تحدد شروطها وتبين على الخصوص مدتها ومبلغ التعويض الواجب دفعه الى صاحب الاجازة ، الا اذا وقع أتفاق بين الطرفين .

تنطبق مقتضيات هذه المادة على حالة تحويل الرخصة الاجبارية الى أجازة .

القسم الرابع الرخصة المنوحة بحكم القانون

اللاة ٥٣: يجوز لكل طالب أو صاحب أجازة أن يقدم طلبا أمام المصالح المختصة لتسجيل هذه العبارة « رخصة ممنوحة بحكم الفانون » في الدفتر ، بخصوص أجازتهوينشر هذه العبارة في الحال .

يخول تسجيل هذه العبارة في الدفتر ، لكل شخص حق الحصول في كل زمان على رخصة لأجل استفلل الاجازة المذكورة وذلك حسب شروط تحددها المحكمة المختصفة في حالة عدم وجود اتفاق .

يخفض مبلغ الرسوم والاقساط السنوية المطبقة عسلى الاجازات الى النصف فيما يخص الاجازات التى جرىبشأنها تسجيل العبارة « رخصة ممنوحة بحكم القانون » فى الدفتر.

يجوز لصاحب الاجازة أن يطلب في كل زمان من السلطة المختصة أن تشطب على العبارة « رخصة ممنوحة بحكرم القانون » .

ويجوز للمصالح المختصة أن تشطب على هذه العبارة بعد دفع مجموع الرسوم والاقساط السنوية التى فد يكون وجب دفعها أن لم يكن جرى تسجيل العبارة المذكورة .

ان مقتضيات المقطعين ٢ ، ٣ من المادة ١ ومقتضيات المادتين ٢ و ٣ تطبق أيضا على الرخص المنوحة بحكيم القانون .

العنوان الخامس التنــازل والبطــلان

اللدة ٥٤: يجوز أن تكون أجازة الاختراع موضوع تنازل من طرف صاحبها بمقتضى تصريح مــوقع أمام المصـالح المختصة .

يسجل التنازل وينشر في الحال .

اللدة ٥٥: اذا تم تسجيل رخصة تعاقدية فان التنازل لا يسجل الا بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التسجيل .

اللدة ٥٦ : تعلن المحكمة ابطال الاجازة بناء على طلب كل من يعنيه الامر وذلك :

أ ـ اذا كان موضوع الاجازة غير قابل للتسجيل طبقـ ـ ا لنصوص المواد ١ الى ٥ من هذا الامر ،

ب _ اذا كان وصف الإختراع لا يستجيب لمقتضات المادة ٢٧ أو اذا كانت مطالب الإجازة لا تحدد الحماية المطلوبة ،

ج ــ اذا كان نفس الاختراع موضوع أجازة مسجلة في البلاد علم طلب سابق أو كان يستفيد من أولوية سابقة .

اللدة ٥٧ : اذا أصبح مقرر الابطال نهائيا فيعلنه وكيــــل الدولة للسلطة المختصة التي تسلجله وتنشره .

العنوان السادس المس بالحقوق المتولدة من شهادة مخترع أو أجازة اختراع

اللدة ٨٥: أن كل مس بالحقوق المرتبطة بالاجــازة أو بالشهادة يقع اما بواسطة صناعة منتجات واما باستعمسال وسائل تكون موضوع الاجازة أو الشمهادة ، يشكل جنحــة التقليد غير المشروع المعاقب عليها بفرامة ...ر٢الي...ر٢ دینارا وبسجن شهر واحد الی ستة اشهبر أو باحبدی العقوبتين فقط.

يخفون عن علم أو يبيعون أو يعرضون للبيع أو يدخلون في التراب الوطني شيئًا واحدا أو عدة أشياء مقلدة .

المادة ٦٠: لا يمكن الجمع بين العقوبات المحددة بموجب هذا الامر ويجرى الحكم بالعقوبة القصوى دون ســواها ، بخصوص جميع الاعمال السابقة لأول عمــل من أعمـال

المادة ٦١ : يقع العود الى مقارفة الجنحة اذا كان قد صدر على المتهم خلال الخمس سنوات السابقة حكم أول بسبب احدى الجنح المنصوص عليها في هذا الامر .

وفي هذه الحالة تضاعف العقوبات .

الامر الاحكام المتعلقة بالظروف المخففة وبايقاف التنفيذ .

المادة ٦٣ : ان الاعمال السابقة لتسليم الشهادة أو الاجازة لا تعتبر مسا بالحقوق المرتبطة بالاجازة أو بالشـــهادة ولا يمكنها أن تتسبب في صدور حكم ولو في القضايا المدنية ،ماعدا الاعمال الواقعة بعد التوجيه الى الشخص المعتبر مقلدا نسخة رسمية من وصف الاختراع المـــرافق لطلب الشــــهادة أو

اللدة ٦٤: يجوز لأصحاب الشهادة أو الاجازة أن يطلبوا بموجب أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن تتم العمليات في دائرة اختصاصها اجراء التعيين والوصف المفصلين للأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها أو بدونه ويباشر هذا الاجراء كل ون محلف بمساعدة خبير عند الاقتضاء .

يصدر الامر بنساء على طلب وعلى تقسديم الاجازة واذا كان ثمة داع لاجراء حجز فيجوز أن تفرض على الطالب بموجب هذا الامر ، كفالة يجب عليه ايداعها قبل مباشرة الحجز .

المادة ٦٥ : وفي حالة عدم رفع الطالب أمره ، في أجل شهر، الى القضاء المختص يكون الحجز أو الوصف باطلا بحكم القانون وذلك مع عدم الاخلال بما قد يطالب من تعويض.

أو المخفى أو المدخل أو البائع . بحجز الاشياء المحقق مسن تقليدها وعند الاقتضاء بحجيز الادوات والاواني المعيدة خصيصا لصناعتها.

ويجوز تسليم الاشياء المحجوزة الى صاحب الاجازة وذلك مع عدم الاخلال بما قد يستحق من تعويض أكثر ومن نشر الحكم عند الإقتضاء.

المادة ٧٧ : تضاعف العقوبات في حالة الاضرار بحقوق المنشآت التابعة للقطاعات المسيرة ذاتيا وللدولة.

العنوان السابع الاختراعات السرية

المادة ٦٨ : ان الاختراعات التي ينجزها الجزائريون والتي تهم الدفاع الوطني تعتبر اختراعات سرية الااذا قرر وزيسر الدفاع الوطني غير ذلك .

اللدة 79: واذا قرر وزير الدفاع الوطني أنه ليس ثمة داع لاعتبار الاختراع سريا فتسلم الشهادة حسب الاجراءات العادية .

المادة ٧٠ : يجوز اعتبار اختراعات الجزائريين التي لها أهمية خاصة بالنسبة للصالح الوطنى اختراعات سرية .

ولا تمنح الشهادة الا بعد الموافقة من الوزير الذي يهمه

العنوان الشسامن أجازات التثبيت

المادة ٧١: يجوز أن تكون كل أجازة مسلمة في بلاد أجنبية قبل أول مارس سنة ١٩٦٦ موضوعا لأجازة تثبيت تمنحها السلطة المختصة وذلك مع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ٧٢ .

المادة ٧٢: اذا كانت النشرات الرسمية التابعة لليسلاد الاجنبية تنشر الاختراع طبقا للقوانين وألنظم التابعة لهلده البلاد والمتعلقة بالملكية الصناعية وكانت تصل الى الجمهور في البلاد المطلوبة فيها أجازة التثبيت وذلك قبل تاريخ تقسديم هذا الطلب ، فلا يعتبر ذلك افشاء للاختراع في البلاد المطلوبة فيها هذه الإجازة .

المادة ٧٣ : لا تمنح أجازة التثبيت الا اذا اقتضت ذلك أهمية الاختراع ومزاياه الصناعية والفلاحية والفــــائدة العمومية الناتجة من استغلاله وكذامبلغرؤوس الاموال المطلوب توظيفها . ويتخذ القرار بذلك الوزير المكلف بالملكية الصناعية بناء على رأى موافق من لجنة سيحدد تأليفه الموجب

اللدة ٧٤ : يطبق على أجازة التثبيت المقطع الثاني من المادة الاولى (المقطع الثاني) والمواد 1 الى ٥ و ١٢ الى ١٤ و ٢٦ الى ٢٨ و ٣٠ الى ٣٦ والمقطع الاخير من المادة ٤٤ والمواد ٥٥ و ٦٦ و ٩٩ الى ٥٢و٥٥و٥٥و٥٥و٨٥و٧٦ .

وتكميلا لمقتضيات المادة ٢٧ أعلاه يجب على طالب أجازة المادة ٦٦ : يجوز الحكم ولو في حالة تبرئة ، على المقلد | التثبيت أن يبين أيضا في طلبه رقم الاجازة الاجنبية التخذة

اساسا لطلبه وكذا تاريخها والبلد الذي تم فيه تسجيلها .

وخلافا لقتضيات المادة ١٣ أعلاه ، فان صلحب أجازة التثبيت ، اذ يحتفض بحقه الخصوصى فى الاستيراد ، بالنسبة للغير ، لا يكون له الحق فى استيراد المنتج الذى يكون موضوع الاجازة أو الذى ينتج مباشرة من استخدام الطريقة المسجلة كما لا يكون له الحق فى تكليف أحد باستيراده وذلك باستثناء المنتجات النموذجية أو المطلوبة على سبيل التجربة وغير المخصصة للتجارة .

اللدة ٧٥: تنتج اجازة التثبيت مفعولها ابتداء من يوم ايداع الطلب وذلك مع الاحتفاظ بالمادتين ٧٤ و ٧٦ وبشرط دفع الرسوم السنوية .

المادة ٧٦ : تعلن المحكمة ابطال أجازة التثبيت بناء عسلى طلب كل من يهمه الامر وذلك :

_ اذا وقع ابطال او اسقاط الاجازة الاجنبية لنصوص المواد ١ الى ٥ من هذا الامر .

اذا لم يستجب الاختراع للأوامر المبينة في المادة ٢٧ أو
اذا لم تحدد مطالب الانجازة الحماية المطلوبة ،

ـ اذا كان نفس الاختراع موضوع اجازة وقع تسجيلهـا في البلد على اثر طلب سابق أو كان يســـتفيد من أولوية سابقة ؟

_ اذا كان وقع ابطال او اسقاط الاجازة الاجنبية التي تعتمد عليها أجازة التثبيت ،

ـ اذا كان استغلال الاختراع الذى هو موضوع طلب أجازة التثبيت غير جار عند نهاية أجل سنة من تاريخ تسليم الاجازة

أو كان قد انتهى فيما بعد لمدة تتجاز سنة ،

- اذا خالف صاحب أجازة التثبيت مقتضيات القطـــع ٣ من المادة ٧٤ .

العنوان التاسسع

المادة ۷۷: ان الاجازات التى كانت موضوع حمساية فى الجزائر قبل ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ ، لا تستفيد من هسله الحماية الا بشرط أن يكون استفلالها قد جرى بكيفية متواصلة وفعلية منذ التاريخ المذكور وذلك اما على يد صاحب الاجازة أو خلفه واما على يد المتنازل له عن حقه أو صاحب امتيازه وفي هذه الحالة يجب تقديم الدليل على صحة عقد الامتياز أو التنازل عن الحقوق .

اللدة ٧٨: ان الاجازات التى جرى استغلالها قبل ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ فى نطاق منشأة تابعة للدولة أو منشأة مسيرة ذاتيا تعتبر من جراء ذلك عناصر تابعة للمنشأة .

اللدة ٧٩: ستحدد بموجب مراسيم اجراءات تنفيذ هذا الامر وخصوصا مبلغ الرسوم المنصوص عليها فيه .

المادة ٨٠: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٨١: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق٣مارس سنة ١٩٦٦ .

هواری بو مدین

مرا سيم، قرارات، تعليمات

وزارة الشوون الغارجية

مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٥ الوافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين وزير مفوض خارج الاطار

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد الطيب عكوش وزير مفوضا خارج الاطار يماثل الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين مصفي صناديق التوفير

---بموجب قرار مؤرخ فی ۱۶ شوال عام ۱۳۸۵ المـــوافق ۶ غرار برنته ۱۹۳۳ میز ۱۱ را اطاره راه این مصرف

بموجب قرار مورح في ١٢ سوال عام ١١٨٥ المسور في ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الطاهر املاين مصفيــــا لصناديق التوفير .

قرار مؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتعلق بتحديد الاساس لفرض الضريبة ، المستعمل للتقدير بدون اقرار فى شان الدفعة الجزافية والضريبة على المرتبسات والاجور

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى المادة ١١٤ أ من قانون الضرائب المباشرة المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان الاساس لفرض الضريبة المشاد اليسه في المادة 118 أ من قانون الضرائب المباشرة يتكون من المباشية

الشهرى المتوسط المزاد عليه ٢٥ ٪ من المرتبات او الاجــور أو المعاشات أو التعويضات أو الايرادات العمرية ، المتعلقة بالثلاثة أشهر الاولى التي قام المكلف خلالها بأدائها فيمواعيدها وذلك بالنسبة للضريبة على المرتبات والاجسور وللدفعسة الجزافية .

اللَّادة ٢ : في جميع الحالات التي لا يمكن فيها تحــديد الاساس لفرض الضريبة ، تبعا للاوضاع المبينة في المادة الاولى أعلاه ، يجرى تقدير جزافي للضرائب الواجب دفعها من طرف رب العمل أو المدين بالراتب ، برسم الضريبة على المرتبات والاجور وبرسم الدفعة الجزافية وذلك بالاستناد الى الاجرة الدنيا المهنية المضمونة والمطبقة قانونا على الاجراء التابعيين للمؤسسة عند تاريخ دفع المرتبات والاجوروالمعاشاتوغيرها. وتكون المبالغ الخاضعة للدفعة الجزافية وللضريب ي على المرتبات والاجور مناسبة لمحصول من ضرب الاجرة الدنيا المهنية المضمونة التي جرى الاستناد اليها والمزاد عليها ١٥٠ ٪ ، في عدد المستفيدين من المرتبات والاجور والمعاشات والتعويضات والابرادات العمرية .

المادة ٣: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميـــة للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

احمد قائد

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٥٥ مؤرخ في ١١ ذي القعب بنة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم الموسم المختص بزرع الكروم وانتاج الخمور لسنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢_٧٥١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٧٦ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتعلق بالافراج المسبق لجزء من غلة الخمسور لسة ١٩٦٥ – ١٩٦٦ .

یقرر ما یلی:

القسيم الاول شروط تسويق واستعمال الخمور

كميات الخمور المخصصة لتزويد السوق الداخلية المشتملة على الاستهلاك عينا وعلى الاستعمالات الصناعية غير المشار اليها في المادة ٥ ، باستثناء التقطير .

المادة ٢ : أن رصيد الفلة يجب أن يستعمل لتزويد الحصة المرسلة الى الاقليم الجمركي الفرنسي أو الى الاقطار الاخرى غير فرنسا .

اللدة ٣: ان الارسالات الصادرة في نطاق الحصة البالفة ٠٠٠ر،٥٧ر٧ هكتولتر والمخصصة للأقليم الجمركي الفرنسي تبلغ كل واحدة منها ...ر.٥٠ هكتولتر في الشهر بالنسبة للأحدى عشر مرحلة الاولى أما المرحلة الاخيرة فتبلغ كميتها ٦٠٠،٠٠٠ هكتولتر وذلك حسب تقسيط يتراوح ما بين فاتح فبرایر سنة ۱۹۲۳ و ۳۱ ینایر سنة ۱۹۲۷ .

اللدة ٤: ان النسبة المئوية للصادرات الخارجيــة من الضيعة تحدد حسب الكيفية التالية:

- ٥٠ / لتنفيذ الارسالات الصادرة الى الاقليم الجمركي

- ١٥ ٪ لتنفيذ الارسالات الى الاقطار الاخرى ،

٦ ٪ لتزويد السوق الداخلية ولكل استعمال آخر ،

- ٢٩ ٪ تبقى مجمدة مهما كان صاحب التصريح .

لا تخضع للتوزيع الغلات المساوية لخمسين هكتولتــرا او الناقصة عنها .

ان النسب المئوية المبينة اعلاه ستحدد بحسب الحاجـة وبموجب قرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٥: لكي يحدد الحجم الواجب تسويقه برسم المادتين ٢ و ٣ أعلاه سيؤخذ في الاعتبار مجموع التصريح بالفلة وذلك بعد خصم الكميات المكونة من عصير العنب أو من الخمـــر والمحررة على النحو السابق وهي:

١ - المستعملة في عمليات التركيز ذات الطابع الصناعي وبصفة عامة اذا كان العصير المركز المحصل مستعملا لعمليات أخرى غير صناعة الخمر.

٢ ـ المستعملة لتحضير العصير الممزوج بالكحـــول أو الخمور الروحية والخمور المفتحة المصنوعة من الفرموت أو لتحضير عصير العنب المخصص للبيع في سوق المشروبات.

٣ - المرسلة الى معمل الخل .

اللدة ٦: يمكن التــرخيص في التحــويلات الادارية والتحويلات لأجل التقسيط .

اللدة ٧: أن أصحاب الفلات الذين نفذوا مقتضيات المادة ١١ بعده ، يمكن لهم أن يقدموا جزءا من غلتهم للتقطير وذلك بعد الحصول على ترخيص من وزارة المالية والتخطيط. المادة الاولى: أن المقدار لسنة ١٩٦٥ – ١٩٦٦ يتكون من | ويحدد ثمن الكحول الناتج من تقطير الخموز بموجب قرار من

وزارة المالية والتخطيط وبعد الاتفاق مع وزارة الفـــلاحة والاصلاح الزراعى .

اللدة ٨: يجب أن تكون الخمور عند خروجها من الضيعة موضوع تحرير سند حركة تذكر فيه احدى البيانات التالية:

- 1) خمر مرسلة الى الاقليم الجمركي الفرنسي ،
 - ب) خمر مأخوذة من المقدار الاجمالي ،

ج) خمر مخصصة للتصدير الى أقطار أخرى ماعداالاقليم الجمركي الفرنسي .

اللادة ٩: لأجل تطبيق مقتضيات المواد اعلاه ينوب عند الاقتضاء مشترو المقطوف من الاعتاب عن أصحاب الغلات.

القسيم الثياني اخضاع الخمور للقاعدة

اللدة 10: ان الدرجة الدنيا لخمور البلد المخصصة أولا للتقطيع لا يجوز بحل من الاحوال أن تكون ناقصة عن عشر درجات .

وتحدد نهاية الحموضة المتبخرة للخمور ، حسب الحالات، بما يلى :

أ ، ٩٠٠ غرام عن اللتر بالنسبة للخمور التي يحوزهـا المنتجون والتجار بالجملة .

ب) غرام واحد عن اللتر بالنسبة للخمور التي يحوزها التجار بالتجزئة .

القســـم الثالث تحسين صنف الخمور

اللاة 11: ان كل منتج لخمر الاستهلاك الجارى أو للخمر المحددة من الصنف الرفيع ، اذا تولى تسويق كل أو بعض غلته ، يكون مجبرا على تقديم أداء من الكحول الخمرى يناسب ١٢ ٪ من غلته المحددة بالكحول النقي على اساس الدرجة الدنيا المستعملة في البلد غير أن المعدل المبين أعلى يرد الى:

٦ / بالنسبة للقطوف من الاعنساب او لعصير العنب المستعمل لتحضير شراب العنب ولطبخ الخمور الطبيعية والخمور الروحية والعصير الممزوج بالكحول.

- ٣ / بالنسبة للقطوف من الاعناب المستعملة لانتساج العصير الممزوج بالكحول عن طريق تحويل الكحول مباشرة عند قطف العنب .

اللدة 17: يجب أن يكون الكحول الناتج من الخمر صادرا من الغلة الشخصية للملزمين بالأداء وأن يتم تسليمه قبل ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦.

وفي حالة عدم الكفاية يتحتم على الملزمين بالأداء أن يتخلصوا أكمدير عام للاذاعة والتلفزيون الجزأئرية .

ا بتسليم كحول الخمر الصادر من غلتهم الشخصية على أساس الاسعار والشروط المحددة للكحول الناتج من الخمر .

غير أن تحويل الاداء بين اصحاب الفلات يجوز الترخيص فيه بصفة استثنائية وخروجا على مبدأ تسليم الكحـــول الصادر من الفلة الشخصية .

اللاة ١٣ : يتحتم على مشترى القطوف من الاعنب أن يسلموا لحساب الاشخاص الذين وكلوا اليهم تحويل غلاتهم الى خمر ، أداءات الكحول الخمرى المناسبة للحجم الاجمالى للخمور المنتجة ويتحتم كذلك على التعاونيات لصنع الخمور أن تقوم بمثل هذه الالتزامات .

القسم السرابع أحكمام مختلفة

المادة 11: يجوز للادارة أن ترفض التسليم لكل شخص سند الحركة اللازم لترويج الخمور والاعراق المذكورة وذلك ألى أن يقوم هذا الشخص بالتسوية التامة لمركزه بالنسبة للأحكام المتعلقة بالانتاج الكرمي وبسوق الخمر وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الخمسر وقانون الضرائب غير المباشرة وفي التشريع النافذ حاليا .

اللدة 10: تبقى جميع الاحكام المطبقة الى غاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢ نافذة وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم وفي النصوص التي ستتخذ لتنفيذه .

المادة ١٦ : تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٧: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الفلاحية والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ المـوافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

وزارة الأنباء

مرسوم مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انهاء مهــام المدير العام للاذاعــة والتليفزيون الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، أنهيت مهام السيد يوسف منيــر كمدير عام للاذاعة والتلفزيون الحزائرية .

مرسوم مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للاذاعة والتلف يزيون الجسيزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ٢٨٤ المؤرخ فى أول غشت سنة ١٩٦٣ القاضى بتنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية ،

- وبناء على اقتراح وزير الانباء ،
 - _ يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد محمد رزوق مدير عاما للاذاعة والتلفزيون الجزائرية .

اللادة ٢: يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم السندى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

وزارة العـــدل

قراران مؤرخان في ۱۲ و ۲۱ شوال عام ۱۳۸۵ الموافق ۲ و ۱۱ فبراير سنة ۱۹۶۱ ، يتضمن حركة في ســلك الموظفــين العموميين والقضائيين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ المسوافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد بن عبيد محمد الطاهر بصفة مؤقتة لادارة مكتب السيد فيرى الموثق بسطيف ولتسيير مكتبي التوثيق ببرج بوعريريج (مكتب غويتا) وبالعلمة (مكتب مرتان).

بموجب قرارين مؤرخين في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد البسطاوى حمادى الموثق بمغنية خلفا الموثق بتلمسان بصفة مؤقتة لتسيير مكتب الموثق بمغنية خلفا للسيد غويبنو المستقيل .

وعين السيد طويرطو أبو الفاسم الموثق المساعد بتلمسان بصغة مؤقتة لتسيير مكتب الموثق بالفزوات خلفا للسيدد دارمون المستقيل .

قراران مؤرخان في ٢٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ باكتساب الجنسية الجزائرية

- بموجب قرارين مؤرخين في ٢٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدتان:

- ستيبيل أستريد جان لويسي زوجة بالعالم عمار المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٤٦ بالكيرش قرافونستادن (عمالة باران) وتسمى من الآن فصاعدا: مربم ستيبيل.

- فانسان میشال ماری لیونتین زوجة محمد بلعباس المولودة فی ۲۲ نوفمبر سنة ۱۹۲۹ ببواتی (عمالة لافیان) فرنسا.

وزارة التجـــارة

قرارات مؤرخة في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ ، تتضمن تعيين بصفة موقتة سماسرة بحريين ببجاية وارزيو

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۶ شسوال عام ۱۳۸۵ الموافق الله فرایر سنة ۱۹۲۹ ، عین السید مختار عزوق بصفة موقتة سمسارا بحریا ببجایة وسیتولی مهام منصبه آثر تلیفه هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ شـوال عـام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد موسى بيدير بصفة موقتة سمسارا بحريا ببجاية خلفا للسيد كاربونيتى الذى كان مكانه شاغرا منذ ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٢ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ شدوال عدام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد الرحمن او احمد بصفة موقتة سمسارا بحريا بارزيو وسيتولى مهام منصبه أثر تبليغه هذا القرار .

قرار مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير مجموعة الشراء لاستيراد الحليب المصبر وتوزيعه

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ شـوال عـام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ أنتدب السيد عمار فضيل لمهام مدير مجموعة الشراء لاستيراد الحليب المصبر (GAIRLAC) أبتداء من تاريخ تنصيبه .